



قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ :

↩ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،
وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ
قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا
الْأَهْوَاءِ، إِنَّهَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ وَتَرَكُ الْهَوَى.

➡ ومن السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا حَصْلَةً -لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا- لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُقَالُ: لَمْ؟ وَلَا كَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ بِهَا وَالْإِيمَانُ [بِهَا].

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَبَلَغَهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كَفِيَ
ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ
حَدِيثٍ: ﴿الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ﴾ وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدَرِ، وَمِثْلُ
أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا
الْمُسْتَمْعُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا
وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات .

﴿ وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَازِرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ
الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ
مَكْرُوهٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ -
مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.﴾

↩ وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْفَيْيَآمَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ
مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَحِيحٌ، [قَدْ] رَوَاهُ
قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

↩ وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا نُنَظِّرُ فِيهِ أَحَدًا.

➡ وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ ﴿يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعْضَةٍ﴾، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ [بِهِ] وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مُجَادِلَتَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرْدٌ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، آيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟ وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

وَإِلْيَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿١٠٢﴾ وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَقُومُ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا احْتَرَفُوا وَصَارُوا فَحَمًا؛ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى مَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ، إِنَّهَا هِيَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

وَإِلَى الْإِيمَانِ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالُ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ
عِيسَى [ابْنَ مَرْيَمَ] -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَنْزِلُ، فَيَقْتُلُهُ بَابِ لُدٍّ.

وَحَيْرُ هَذِهِ الْأَمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمُ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي
ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةُ: عَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزَّيْدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَّاصٍ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذْهَبُ إِلَى
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مَتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ
نَسَكْتُ" ثُمَّ [مِنْ] بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،
ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَدَرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ
بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَرْنُ
الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً
أَوْ رَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدَرِ مَا
صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ إِلَيْهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ
[نَظَرَةً]، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ
لَقَوِ اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَاهُ بَعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ
سَاعَةً أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْحَيْرِ.

وَالْعَزُوفُ مَا ضِ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبُرُ
وَالْفَاجِرُ، لَا يَتْرُكُ، وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَيْمَةِ

مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَنَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ جَائِزَةٌ بِأَقْيَسِ تَأَمُّةٍ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَثَمَةِ مَنْ كَانُوا: بَرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ فَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، [مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ]، وَيَدِينُ بِأَثَمَاتِهَا تَأَمَّتْ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ [مِنْ أَثَمَةٍ] الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرُ بَقْتَالِهِ، وَلَمْ يُأْمَرْ بِقَتْلِهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَحَدَهُ أُسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ.

﴿وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ نَجِبٍ لَهُ بِهِ النَّارُ- تَائِباً غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ-، فَإِنَّ اللَّهَ- عَزَّ وَجَلَّ- يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.﴾

وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .
وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرّاً غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي [قَدْ] اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ؛ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ- عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرُ لَهُ.

وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ عَذْبُهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

﴿وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَيُّمَةُ الرَّاشِدُونَ.﴾

﴿وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، كَانَ مُبْتَدِعاً حَتَّى يَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، وَيَكُونَ قَلْبُهُ هُمْ سَلِيماً.﴾

﴿وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ: أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظَاهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .﴾

﴿وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: ﴿ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ﴾ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا.﴾

﴿وَقَوْلُهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً﴾ [ضَلَالاً] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَمِثْلُ: ﴿إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ﴾، وَمِثْلُ: ﴿سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ﴾، وَمِثْلُ: ﴿مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا﴾ وَمِثْلُ: ﴿كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ﴾، وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا نُجَادِلُ [فِيهِ]، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.﴾

﴿وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ﴾

قَصُراً، ﴿وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا.... كَذَا، ﴿وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ.... كَذَا وَرَأَيْتُ كَذَا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.﴾

﴿وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوحِداً، يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، [وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ]، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ- صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً- وَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ- عَزَّ وَجَلَّ- .﴾

مَلَّتْ